يوضع عليه الاخشاب لانه لا يمكنه التسليم الا بضرر يلحقه
سواء ذكر موضع القطع اولم يذكر ولو قلعه البايع وسلمه
عاد صحيحا ان كان قبل فسخ المشترى البيع لزوال المانع
بخلاف ما اذا باع جلد الحيوان وسلمه حيث لا يعود صحيحا
وبخلاف ما اذا باع بزرا في البطيخ ونحوه حيث لا يجوز وان
شقه وسلمه لان فساده لاحتمال العدم بخلاف الحبوب في
غلافها حيث يجوز بيعها وان كانت مستورة لان وجودها
معلوم ولهذا سمي نبتة فيقال هذا باقلا وهذه حنطة ولا
يقال للبطيخ هذا بزر وفي فتاوى الولوالجي بجلد باع النواة
في التمر فالبيع فاسد لانه لا يمكن نزعها الا بضرر واما
اذا باع حب هذا القطن فالبيع جايز وكذا اختار الفقيه
ابو الليث لانه لا ضرر في نزعه ولم يجز ايضا بيع ذراع من ثوب
لان التبعيض يضره ولو قطعه وسلمه جاز وهذا في ثوب يضره
القطع كالمهيا للبس وان كان لا يضره القطع جاز بيع ذراع
منه كالتمر من الصبرة ولم يجز ايضا بيع ضربة القانص
بالقاف والنون وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة
وهو من القنص يقال قنص يقنص قنصا اذا صاد وروى
في تهذيب الازهري عن ضربة الغائص بالغين المعجمة
والياء اخر الحروف بعد الالف وهو غوص الصايد في الماء وغوص
الرجل في البحر لاجل اللولو لما روينا ولم يجز ايضا بيع المزابنة
وهي بيع التمر على رؤس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا لحديث

انس

انس رضي الله عنه ان عليه الصلاة والسلام نهى عن المحاقلة والمخا
ضرة
والمزابنة والملامسة والمزابنة رواه البخاري والمحاقلة
بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا والمخاضرة
بيع الثمار قبل ان تنتهي وكذا بيع العنب بالعنب خرصا لا يجوز
وقال الشافعي يجوز المزابنة فيما دون خمسة اوسق لما روى انه عليه
السلام نهى عن بيع المزابنة بيع التمر بالتمر الا اصحاب العرايا
فانه قد اذن لهم رواه البخاري والترمذي وزاد فيه وعن بيع
العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه وبه قال احمد وللشافعي
قولان في الخمسة وفي الزايد يبطل قولا واحدا ولنا ما روينا
ومعنى العرايا فيما رواه القطايا وتفسيرها ان يهب رجل
ثمرة نخلة من بستانه ثم يشق على المعرى دخول المعرى له في
بستانه كل ساعة ولا يرضى ان يخلف الوعد ويرجع فيه
فيعطيه قدره مجذوذا بالخرص بدله وهو جايز عندنا
وسمي ذلك بيعا مجازا لانه في الصورة عوض ما اعطاه اولا
فكانه انفق في الواقعة خمسة اوسق او دونه فظن الراوي
ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده وسكت عن
السبب ويحتمل ان الراوي ظن انه بيع ولم يجز ايضا بيع
الملامسة لما روينا وهي من بيوع الجاهلية كان الرجلان
يتساومان سلعة فاذا المسها المشتري او نبذها اليه
البايع او وضع المشتري عليه حصاة فالاول الملامسة والثاني
بيع المنابذة والثالث القاء الحجر وقد نهى عنها كلها في المنتقى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)